



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(6)/L.5
22 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

هافانا ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية وفقاً للمادة ٢٢،

الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يحيط علماً بتقرير الأمانة كما ورد في الوثيقة ICCD/CRIC(2)/6؛

وإذ يأخذ في اعتباره استنتاجات وتوصيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالإشارة إلى القضايا التي تود الأطراف معالجتها في تنفيذ البرنامج التشغيلي للإدارة المستدامة للأراضي التابع لمرفق البيئة العالمية؛

تعيين آلية مالية

١ - يرحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي طلب فيه، ضمن جملة أمور، إلى الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية أن تنظر في جعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية؛

٢- يرحب أيضاً بالمقرر الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في بيجين بالصين، والذي أعلنت فيه أن مرفق البيئة العالمية سيتاح كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك؛

٣- يرحب كذلك بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٣ في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء برنامج تشغيلي جديد للإدارة المستدامة للأراضي دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٤- يعين مرفق البيئة العالمية كياناً رئيسياً يوكل إليه تشغيل آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية. وتؤدي الآلية المالية عملها بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساتها وأولويات برامجها ومعايير الأهلية المتصلة بهذه الاتفاقية وتكون مسؤولة أمامه.

ترتيبات إقامة علاقة عمل مع مرفق البيئة العالمية

٥- يرحب بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه في أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي طلب فيه إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تناقش مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ترتيبات تيسير التعاون بين المرفق والاتفاقية؛

٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بوضع الطرائق والروابط التشغيلية لتيسير التعاون بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، ويشمل ذلك فيما يشمل وضع مذكرة تفاهم يجري تنفيذها بصفة مؤقتة بمجرد إبرامها بين الأمانتين وحتى اعتمادها نهائياً من الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

٧- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.